

14 October 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه
في مادتها الثانية عشرة

معايير إدارة المخاطر البيولوجية ودورها في تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية

ورقة عمل مقدمة من بلجيكا

أولاً - نظرة عامة

١- تريد بلجيكا بورقة العمل هذه أن تشير إلى الدور التكميلي والداعم الذي يمكن أن تؤديه معايير الإدارة الصناعية بخصوص تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ومع أن هذه المعايير ليست بديلاً لنظام الامتثال الحكومي بأي حال من الأحوال، فإن بلجيكا تعتقد أن تلك المعايير قد تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وقد يتبين أنها أداة مفيدة تساهم في نظام معزز للامتثال مستقبلاً. وتقترح بلجيكا أن يصبح الحوار بشأن مواصلة تطويرها وتنفيذها، بمعية رابطات السلامة البيولوجية، وصناعة علوم الحياة، ومنظمات التقييس الدولية، من المواضيع التي تبحث في عملية ما بين الدورات الجديدة.

ثانياً - تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بواسطة تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي

٢- تلزم المادة الرابعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية الدول الأطراف بأن تتخذ "كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء، أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعنية في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لسيطرتها أينما كان". وينطوي ذلك على واجب حكومات الدول الأطراف أن تضع وتنفذ تدابير تشريعية وتنظيمية ورقابية في هذا الصدد، منها تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي التي تسهم في تجنب إطلاق عوامل بيولوجية وتكسينات عرضاً أو التعرض غير المقصود لها، ولتفادي ضياعها أو سرقتها أو حيازتها في إطار غير مشروع أو نقلها أو إساءة استخدام العوامل البيولوجية المزدوجة الاستخدام. فهل توجد تدابير أخرى، غير التدابير التشريعية والتنظيمية والرقابية، يمكن للحكومات أن تتخذها لتنفيذ المادة الرابعة؟

٣- من المفيد في هذا المقام النظر إلى وضع رابطات السلامة البيولوجية وصناعة علوم الحياة نفسها معايير لإدارة السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، خارج نطاق المعاهدة، بل خارج الإطار الحكومي. ومعايير الإدارة الصناعية المشهورة هي ISO 9001 بشأن إدارة النوعية و ISO 14001 بشأن إدارة البيئة. فقد وضعتها مؤسسات الأعمال نفسها قصد إدارة المخاطر، وإتاحة فرص متكافئة، وتيسير التواصل والتجارة، وتسهيل تنفيذ التشريعات. وقد وضعت بمساعدة معاهد التقييس الوطنية والإقليمية والدولية، مثل اللجنة الأوروبية لتوحيد المقاييس، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وهاتان المنظمتان مؤسستان خاصتان. ومعايير تلك المعاهد أكثر من مجرد إعلانات نية أو مدونات قواعد سلوك. فقد تشتمل على نظام "تحقق": يمكن "التصديق" على شركة من الشركات حسب معيار بعينه، بعد أن تراجع حساباتها/تفتشها "هيئة لتقييم الامتثال". ومنح الشهادة تضمن منظمة التقييس أن الشركة المصدق عليها تمثل لمعيار الإدارة وتعمل وفقه.

٤- وفيما يخص السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وضعت اللجنة الأوروبية لتوحيد المقاييس في عام ٢٠٠٨ معيار الإدارة المختبرية للمخاطر البيولوجية: CWA 15793:2008 (وترمز الحروف CWA إلى CEN Workshop Agreement، أي اتفاق حلقة عمل اللجنة الأوروبية لتوحيد المقاييس). وقد وضعت هذه الوثيقة بمعية أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الرابطة الأوروبية للسلامة البيولوجية والرابطة الأمريكية للسلامة البيولوجية، ورابطة آسيا والمحيط الهادئ للسلامة البيولوجية، ومنظمة الصحة العالمية، وديت نورسك فريتاس. ويستند إلى المعايير الدولية القائمة (منظمة الصحة العالمية) والتشريعات الوطنية والأوروبية (الاتحاد الأوروبي). وتشمل عبارة "خطر بيولوجي" كلاً من الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية. وتستمر صلاحية المعيار CWA 15793:2008 حتى عام ٢٠١٤ عندما سيخضع للمراجعة.

وأعدت اللجنة الأوروبية لتوحيد المقاييس مؤخراً اتفاقاً إقليمياً بشأن الكفاءة المهنية في السلامة البيولوجية (CEN CWA 16335:2011 - صدر في ٩/٩/٢٠١١).

٥ - وبالنسبة إلى مؤسسات الأعمال، قد تكون نظم إدارة المخاطر البيولوجية هذه مفيدة لها لأنها تساعد على ما يلي:

(أ) إدارة الأمن المادي، وأمن الموظفين (تدقيق السجلات الشخصية)، ومراقبة المواد والمساءلة، وأمن النقل والمعلومات؛

(ب) تسهيل تنفيذ المتطلبات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، والحرص على الامتثال لها؛

(ج) إنفاذ إدارة المخاطر البيولوجية وتعهدها وتحسينها؛

(د) التأكد من أنها تتقيد بسياساتها المعلن عنها في مجال المخاطر البيولوجية؛

(هـ) إثبات ذلك التقيد للغير؛

(و) البحث عن تصديق طرف آخر معترف به دولياً على نظامها لإدارة المخاطر البيولوجية.

٦ - ومما يثبت أن مؤسسات الأعمال مهتمة بتطبيق هذه المعايير طوعية كون مؤسسات علوم الحياة تستعمل المعيار CWA 15793:2008 حالياً في ٢٤ بلداً في أنحاء شتى من العالم. ومن المزايا أيضاً أن هذه المعايير تقدم توجيهات في البلدان حيث التشريع والإشراف متخلفان، الأمر الذي قد يسهل، بدوره، الاستثمارات والمعاملات الدولية. لكن، للحصول على نظام للاعتماد والتصديق كامل وعملي (مثل ISO 9001 و ISO 14001)، لا بد من وجود معيار عالمي للإدارة. ويحسن معيار عالمي من هذا القبيل من الجدوى الاقتصادية لنظام الاعتماد والتصديق - وهي الأنشطة التجارية في إطار السوق.

٧ - من منظور حكومي وفيما يتعلق بأهداف اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تعد التطورات الحاصلة داخل صناعة علوم الحياة مفيدة بسبب الآتي: تزيد الوعي بالمخاطر المرتبطة بالمواد البيولوجية المزروعة الاستخدام في أوساط علوم الحياة؛ وترفع عتبة الوصول غير المسموح به إلى العوامل والتكنولوجيات، وتوفر المزيد من الضمانات بأن مؤسسات علوم الحياة تمثل لما تحظره اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتوجهه؛ وتضمن إدارة مسؤولية للمخاطر البيولوجية في مرافق مصدق عليها، حتى في البلدان التي توجد فيها تشريعات غير مناسبة؛ وربما يسرت المعاملات الدولية التي قد تكون ذات صلة بالمساعدة المقدمة في إطار المادة العاشرة.

ثالثاً - زيادة تأثير معايير إدارة المخاطر البيولوجية في تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية: ما الذي يستطيع المؤتمر الاستعراضي فعله؟

٨- في معرض الإشارة إلى السؤال الوارد في الفصل السابق - هل توجد تدابير أخرى، غير التدابير التشريعية والتنظيمية والرقابية، يمكن للحكومات أن تتخذها لتنفيذ المادة الرابعة؟ - تعتقد بلجيكا أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في بدء حوار مع صناعة علوم الحياة بغية زيادة تأثير تلك المعايير في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ويمكن للدول الأطراف أن تفعل ما يلي بواسطة هذا الحوار: إدراج (المزيد من) العناصر المتعلقة بالاتفاقية في المعايير عند مراجعتها أو استحداثها؛ ودعم تنفيذها في مؤسسات علوم الحياة التي تتعامل مع البضائع البيولوجية مزدوجة الاستخدام والموجودة في بلدان ليس فيها ما يكفي من تشريعات؛ والدعوة إلى وضع نظام/معياري عالمي لإدارة المخاطر البيولوجية.

٩- ومن ثم تقترح بلجيكا على المؤتمر الاستعراضي أن يتخذ قرارات بشأن الآتي:

(أ) الاعتراف بأن معايير إدارة المخاطر البيولوجية، التي وضعها أصحاب المصلحة في الأوساط العاملة في مجال علوم الحياة، يمكن أن تؤدي دوراً تكميلياً وداعماً في تنفيذ التزامات الاتفاقية؛

(ب) دعوة العاملين في مجال علوم الحياة ومنظمات التقييس الدولية إلى وضع معايير لإدارة المخاطر تكون عالمية وقابلة للتصديق عليها؛

(ج) تشجيع الدول الأطراف على تقديم المساعدة، عند الاقتضاء، لتنفيذ معايير إدارة المخاطر البيولوجية في مؤسسات علوم الحياة وفقاً للمادة العاشرة؛

(د) تناول معايير إدارة المخاطر البيولوجية ودورها في تنفيذ الاتفاقية على أساس أنها موضوع من المواضيع التي تبحث بين الدورات، ومحاورة ممثلي رابطات السلامة البيولوجية، وصناعة علوم الحياة، ومنظمات التقييس الدولية بشأن المعايير الجديدة، ومراجعة المعايير القائمة، قصد تعزيز تأثيرها في تنفيذ الاتفاقية.

١٠- وينبغي أن يكون من الواضح أن المعايير الصناعية بشأن غير حكومي، ولا يمكن للحكومات أن تتحكم في وضعها أو تنفيذها. ويجب أن يكون من الواضح أيضاً أن تلك المعايير لا تعفي الدول من مسؤوليتها الرئيسة المتمثلة في الأمن وواجب تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية عن طريق سن القوانين وإنفاذها. وغني عن القول إن هذه المعايير لا يمكنها أن تمنع جهات فاعلة حكومية معنية من اقتناء سلاح بيولوجي، لكنها، في الواقع، جزء من شبكة من الوقاية نسجها جميع أصحاب المصلحة، وينبغي للدول الأطراف أن تتحين فرص البلوغ بدور معايير إدارة المخاطر البيولوجية إلى أقصى مداه في هذا الصدد.